وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفله فقال ان كنت كما قلت فانت
كذا تنجز كان كذا لكن اولا وذكر المشروط نحو انت طالق ان لغو به يفتى
ووجود رابط حيث تاخر الجزا كما يأتي شرطه الملك حقيقة كقوله
لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان
ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان
ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي كذلك كان نكحت امراة او ان
نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم
او نسب او اشارة فلو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو
قال هذه المراة الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف فلغي قوله لاجنبية
ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع معها
في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية فوطيها لم تعتق لعدم الملك
والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها
يطبخ عند المزور فليحفظ كما لغا ايقاعه الطلاق مقارنا لثبوت ملك
كانت طالق مع نكاحك وبحث مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله
او زواله كمع موتي او موتك فائدة في المجتبى عن محمد في المضافة لا يقع
وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل
افتاء عدل وتفتون نرجي حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية وتبطل تنجيز
الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضاف الى
الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك
فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل
بطل التعليق فلا يقع بدخولها شي ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق
كله داوقع محمد لقضية الاول وهي مسئلة الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة
ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل
بلحاق مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه
الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجي مسئلة
الكوز بفروعها فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزا
ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو
⁕ طلبية واسمية وبجامد ⁕ وبما وقد وبلن وبالتنفيس ⁕
كما حصناه في شرح الملتقى واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو
مبتدا لاضافتها للمبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو ونحو انت طالق لو دخلت

اطلقها حرة فاشترى جارية ح

الشافعي ح

الدار

الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة
مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فاريد عمومها كذا في الغاية
وهي غريبة وجعله في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان
التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم
الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا تقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت
كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير
متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوئته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد على
الثلاث وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها واشتراه
فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط
مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول
الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في
وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده
انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها ايا ما فادعى الوصول وانكرت ان القول
له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر
وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المص وجزم شيخنا في فتواه بما يفيده المتون
والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة
تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجي صهرتي الليلة فامراتي كذا فشهدا انها
لم تجئه بانت وطلقت منح وفي البتين ان لم اجامعك في حيضك فانت
طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى
قلت فالمسئلة السابقة والاتية ليستا على طلاقهما وما لا يعلم
وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر ومراهقة
كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت
تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت والحيض قائم فان
انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان
صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية
الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رات وكان بدعيا فلو غير
مدخول بها فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون
الثاني والضعف في حقه باد ونصرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها
لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما دامت
حيضة اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق فتطلق حين غربت من يوم

بانقضاء العدة من رجعية او رجعيتين او من بائن كذلك على الاظهر عند بعض وقيل يزول بمجرد البينونة كما في شرح المنية وغيره در المنتقى

Copyright © King Saud University